مجلة الجامعة الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الأول ، ص190 – ص 227 2003

تـــــواتـــر حديث

(أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور، أو قال شهادة الزور)

إسماعيل سعيد رضوان *

كلية أصول الدين – الجامعة الإسلامية – غزة

ص.ب: 108 –غزة – فلسطين

THE PROOF OF SUCCESSION OF THE FOLLOWING HADITH "THE GREATEST SINS ARE: ASSOCIATION WITHGOD, KILLING, UNDUTIFULNESS TO PARENTS AND TELLING FALSE OR FALSE TESTIMONG"

ملخص **هذا بحث في الحديث المتواتر حيث تعرض الباحث فيه لذكر مباحث فيه لذكر مباحث نظرية في المتواتر ، تعريفه ، وشروطه ، وأقسامه ، وحكمه وأشهر المصنفات فيه ، وأثبت الباحث تواتر حديث (أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور ، أو قال شهادة الزور).**

Abstract **The researcher studies theoretical researches in successive Hadith: its definition, conditions, divisions, ranks and its famous compilations.**
As a result, the researcher has proved the succession of the above-mentioned Hadith.

مقدمة

إن الحمد لله نحمدهُ نستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون ، وبعد .

أولاً : اسم الموضوع

تواتر حديث (أكبر الكبائر الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور، أو قال شهادة الزور) .

---

* أستاذ مشارك في الحديث الشريف وعلومه.

ثانياً : أهمية الموضوع وبواعث اختياره

يستقي هذا البحث أهميته من كونه يبحث في تواتر حديث الكبائر ، مما يضيف جديداً إلى الأحاديث المتواترة ، ولأهمية هذا الموضوع ، ولمّا وجدت عدداً وافراً من الصحابة رووا هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أثناء تدريسي لمادة حديث (1) ، آثرت الكتابة في هذا الموضوع .

ثالثاً : هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى إثبات تواتر حديث الكبائر.

رابعاً : منهج البحث وطبيعة عمل الباحث فيه

1 – اتبع الباحث المنهج الاستقرائي في جمع طرق وروايات الحديث من كتب السنة .

2 – قام الباحث بترتيب روايات الحديث على حسب مسانيد الصحابة ، ثم رتب المسانيد على حسب حروف المعجم.

3– قام الباحث بذكر أسماء الرواة في كل طبقة من طبقات الإسناد على حسب حروف المعجم

خامساً: الدراسات السابقة

لم يعثر الباحث على أي دراسة سابقة تثبت تواتر حديث الكبائر ، وذلك من خلال الرجوع إلى كتب الحديث المتواتر أو الشروح الحديثية .

سادساً خطة البحث

يقع البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول : المتواتر تعريفه وأقسامه وحكمه ومصنفاته ، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول : تعريف المتواتر في اللغة و الاصطلاح .

المطلب الثاني : شروط المتواتر وأقسامه .

المطلب الثالث : حكم المتواتر .

المطلب الرابع : أهم المصنفات في المتواتر .

المبحث الثاني : روايات حديث الكبائر .

المبحث الثالث : طبقات رواة الحديث .

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج .

المبحث الأول : المتواتر تعريفه وأقسامه وحكمه وأهم مصنفاته ، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : تعريف المتواتر في اللغة والاصطلاح

تعريف المتواتر في اللغة

المتواتر اسم فاعل مشتق من الفعل تواتر ، بمعنى تتابع .

قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط : (التواتر : التتابع ، أو مع فترات ، وواتر بين أخباره ، وواتره مواترةً ، ووتاراً ، تابع ، أو لاتكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينهما فترة ،) [1] .

والتواتر ، تعاقب الأشياء واحد بعد واحد بفترة من الزمن ، ومنه قوله تعالى : (ثم أرسلنا رسلنا تترى) (المؤمنون 44) أي رسولاً بعد رسول بينهما فترة .

وقال ابن منظور : (التواتر : التتابع ، وقيل : هو تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات ، وقال اللحياني : تواترت الإبل والقطا وكلّ شيء ، إذا جاء بعضه في إثر بعض ولم تجيء مصطفة) [2].

فالمعنى اللغوي عند اللغويين يدور حول تتابع الأشياء على صفة معينة .

تعريف المتواتر في الاصطلاح

أولاً : المتواتر عند المُحدثِين

قال ابن الصلاح : (المتواتر عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ، ولابد في إسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من أوله إلى منتهاه) [3].

قال ابن حجر العسقلاني : (المتواتر : هو الحديث الصحيح الذي يرويه جمع يحيل العقل والعادة تواطؤهم على الكذب ، عن جمع مثلهم في أول السند ووسطه وآخره) [4].

قال السيوطي : (وقوله يحيل العقل والعادة تواطؤهم على الكذب ، احتراز من الاتفاق على الكذب ؛ فقد يتفق ناس على الكذب أو يتواطؤن عليه ، وهذا أمر مشهود معلوم ، فيجب أن يحيل العقل والعادة تواطؤهم على الكذب ، وقال الاصطخري : أقله عشرة ، وهو المختار)[5].

فالمتواتر في اصطلاح المحدثين ، هو الحديث الذي رواه جمع كثير من الرواة عن جمع كثير ، بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، من أول السند إلى منتهاه .

ثانياً : المتواتر عند الأصوليين

قال الفخر الرازي : (هو خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم) [6].

قال الآمدي : (المتواتر خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره) [7].

قال الشوكاني : (خبر أقوام بلغوا في الكثرة حيث حصل العلم بقولهم ، وقيل في تعريفه : هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه ، وقيل : خبر جمع عن محسوس يمتنع تواطؤهم على الكذب ، من حيث كثرتهم) [8].

المطلب الثاني : شروط المتواتر وأقسامه

شروط الحديث المتواتر

اتفق العلماء على وجوب توفر شروط أربعة في الحديث المتواتر :[9]

1 – أن يرويه جمع كثير من الرواة ، وقد اختلف العلماء في حد الكثرة إلى أقوال كثيرة : قيل أربعة، وقيل خمسة، وقيل عشرة، وقيل عشرون، وقيل أربعون، وقيل سبعون ، وقيل غير ذلك ، ورجح السيوطي أن أقل الكثرة عشرة رواة [10]، وهذا ما سار عليه المتأخرون[11]واعتمده الباحث في بحثه ، ومنهم من لم يشترط تحديد العدد كالأصوليين [12]، وابن حجر العسقلاني ، بل اكتفوا بحصول العلم الضروري به .

قال ابن حجر العسقلاني : (التواتر لايشترط ثقة رجاله ولا عدالتهم ، وإنما العمدة على ورود الخبر بعدد يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب ...) [13].

2 – أن تكون هذه الكثرة في جميع طبقات السند .

قال الرازي : (فالواجب حصول هذه الشرائط في كل الطبقات ، ويعبر عن ذلك بوجوب استواء الطرفين والواسطة) [14].

وهذا ما أكده ابن حجر حيث يقول : يرويه جمع يحيل العقل والعادة تواطؤهم على الكذب عن جمع مثلهم من أول السند إ لى منتهاه [15].

3 – أن تحيل العادة تواطؤهم واجتماعهم على الكذب ؛ كأن يكونوا من بلاد مختلفة وأجناس مختلفة ، ومذاهب مختلفة .

4 – أن يكون مستند خبرهم الحس لا إلى العقل ، كالمشاهدة والتحديث ، والسماع .

قال الآمدي في الإحكام (أن يكون علمهم مستنداً إلى الحس لا إلى العقل)[16] .

وقال ابن حجر (إن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته إلى الأمر المحسوس ، لا الإشاعة التي لا يدرى من بدأ بها)[17] .

أقسام المتواتر

السنة المتواترة قد تكون قولية ، وقد تكون فعلية ، والأولى قليلة نسبياً والثانية كثيرة .

المتواتر القولي : وهو نوعان

النوع الأول : المتواتر اللفظي : هو ماتواتر لفظه مثل قوله عليه الصلاة والسلام : (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) [18].

النوع الثاني : المتواتر المعنوي : هو ماتواتر المعنى المشترك فيه دون تواتر لفظه ؛ أي ماتختلف ألفاظ الرواة فيه ، ولكنها كلها تشتمل على معنى واحد في جميع الروايات مثل (إنما الأعمال بالنيات) [19].مع كل الروايات التي تتحدث عن إخلاص النية ، وإن اختلفت الألفاظ[20].

السنة المتواترة الفعلية

أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة ، تشترك في أمر معين ، فيكون هذا الأمر متواتراً كرفع اليدين في الدعاء [21].

المطلب الثالث : حكم الحديث المتواتر

الحديث المتواتر قطعي الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق العلماء ، ويفيد العلم واليقين مطلقاً ، ويكفر جاحده ، وهو حديث صحيح لا نحتاج إلى البحث عن أحوال رجاله وعدالتهم وضبطهم [22].

المطلب الرابع : أشهر المصنفات في الحديث المتواتر

1 – الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .

2 – الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ، للسيوطي ، رسالة جردها من الفوائد المتكاثرة .

3 – قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ، للسيوطي ، لخص فيه الأزهار المتناثرة .

4 – اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن طولون .

5 – لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة ، لأبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي ، لخص فيه كتاب ابن طولون .

6 – نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني ، جمع فيه ماذكره السيوطي من الأحاديث المتواترة في كتابه الأزهار المتناثرة ، وأضاف عليها .

7 – إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادات في نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة ، لأبي الفضل عبد الله الصديق ، لخص ما استدركه الكتاني في كتابه نظم المتناثر مما هوعلى شرط السيوطي في كتابه الأزهار المتناثرة .

8 – ذكر السخاوي أن الزركشي أو غيره قد أفرد المتواتر في تاليف خاص .

9 – الحرز المكنون في لفظ المعصوم المأمون ، لصديق حسن البخاري ، أربعون حديثاً منتقاه من كتاب لقط اللآلئ .

المبحث الثاني : روايات حديث الكبائر

جمعت روايات الحديث على مسانيد الصحابة ورتبت المسانيد على حسب حروف المعجم، مبتدئاً باسم الراوي ثم بكنيته :–

الرواية الأولى : رواية أنس بن مالك رضي الله عنه

– قال البخاري في صحيحه : حدثنا عبد الله بن منير سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم قالا: حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر، قال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور) تابعه غندر وأبو عامر وبهز وعبد الصمد عن شعبة [23] .

– وقال : حدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال : حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر ، أو سئل عن الكبائر فقال : (الشرك بالله وقتل النفس وعقوق

الوالدين) فقال : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) ، قال : (قول الزور أو قال شهادة الزور) قال شعبة ، وأكثر ظني أنه قال : (شهادة الزور) [24] .

– وقال : حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنا عبيد الله بن أبي بكر سمع أنسا رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الكبائر) وحدثنا عمرو حدثنا شعبة عن ابن أبي بكر عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أكبر الكبائر الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور، أو قال وشهادة الزور) [25] .

– قال مسلم في صحيحه : حدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو بن الحارث حدثنا شعبة أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال : (الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور) [26] .

–وقال : حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال : حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال : سمعت أنس بن مالك قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر ، أو سئل عن الكبائر فقال : (الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين) ، وقال : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور) قال شعبة : وأكبر ظني أنه (شهادة الزور) [27] .

– قال الترمذي في سننه : حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال : (الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور) . قال : وفي الباب عن أبي بكرة وأيمن بن خريم وابن عمر ، قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح غريب [28]

– وقال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا خالد بن الحرث عن شعبة حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الكبائر (الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح ورواه روح بن عبادة عن شعبة وقال عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ولا يصح .[29]

– قال النسائي في سننه : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وأنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا النضر بن شميل قال : حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر قال : سمعت أنسا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور) [30] .

– وقال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا النضر بن شميل قال : حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر قال : سمعت أنسا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ح وأخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور) .[31]

– وقال أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال : سمعت أنس بن مالك قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر ، أو سئل عن الكبائر فقال: (الشرك بالله عز وجل وقتل النفس وعقوق) ، وقال : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) قال : (قول الزور أو قال شهادة الزور) ، قال شعبة : أكبر ظني أنه قال : (شهادة الزور) [32] .

– وقال : حدثنا بهز ثنا شعبة أخبرني عبيد الله بن أبي بكر عن أنس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر ، أو ذكرها قال : (الشرك والعقوق وقتل النفس وشهادة الزور أو قول الزور) [33] .

– قال البيهقي في السنن الكبرى : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الدرابجردي ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده الكبائر فقال : (الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور ، أو قول الزور) [34] .

– وقال : أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس رضي الله

تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور) ، أو قال : (شهادة الزور) . أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة ورواه البخاري عن عمرو بن مرزوق [35] .

– وقال : أما الحجة فيما بعده ففيما أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال : (الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة) ، أو قال : (وقول الزور). أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة [36] .

– قال أبو داود الطياسي في مسنده : حدثنا شعبة عن عبيد الله عن أنس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال : (الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور أو قول الزور) [37] .

الرواية الثانية : رواية أيمن بن خريم بن الأخرم الأسدي ، وهو مختلف في صحبته ، والراجح أن روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة

– قال الترمذي في سننه : حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن سفيان بن زياد الأسدي عن فاتك بن فضالة عن ايمن بن خريم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فقال : (يا أيها الناس عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : { فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور } ، قال أبو عيسى : (وهذا حديث غريب ، إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد ، واختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد ، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم) [38] .

– قال أحمد في مسنده : حدثنا مروان بن معاوية الفزاري أنبأنا سفيان بن زياد عن فاتك بن فضالة عن ايمن بن خريم قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال : (يا أيها الناس عدلت شهادة الزور اشراكاً بالله ثلاثا) ، ثم قرأ : ({ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور }) [39] .

وقال : حدثنا مروان الفزاري ثنا سفيان بن زياد عن فاتك بن فضالة عن ايمن بن خريم قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال : (يا أيها الناس عدلت شهادة الزور اشراكاً بالله ثلاثا) ، ثم قال : (اجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) [40] .

– وقال : حدثنا مروان بن معاوية أنا سفيان بن زياد عن فاتك بن فضالة عن أيمن بن خريم قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال: (يا أيها الناس عدلت شهادة الزور اشراكاً بالله عز وجل ، ثم قال : ({ اجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور }) [41] .

الرواية الثالثة : رواية ثوبان الهاشمي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الطبراني في المعجم الكبير : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاثة لا ينفع معهن عمل ، الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف)[42] .

الرواية الرابعة : رواية خريم بن فاتك الأسدي

– قال أبو داود في سننه : حدثنا يحيى بن موسى البلخي ثنا محمد بن عبيد حدثني سفيان يعني العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال : (عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث) ، ثم قرأ : ({ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به }) [43].

– قال الترمذي في سننه : حدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد بن عبيد حدثنا سفيان وهو ابن زياد العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك الأسدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح ، فلما انصرف قام قائماً فقال : (عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثلاث مرات) ، ثم تلا هذه الآية : ({ واجتنبوا قول الزور } إلى آخر الآية) قال أبو عيسى : هذا عندي أصح وخريم بن فاتك له صحبة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وهو مشهور [44] .

– قال ابن ماجه في سننه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن عبيد ثنا سفيان العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك الأسدي قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما انصرف قام قائماً فقال : (عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات) ، ثم تلا هذه الآية : ({ واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به }) [45] .

– قال أحمد في مسنده : حدثنا محمد بن عبيد حدثني سفيان العصفري عن أبيه عن حبيب ابن النعمان الأسدي ثم أحد بنى عمرو بن أسد عن خريم بن فاتك الأسدي قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فلما انصرف قام قائما فقال : (عدلت شهادة الزور الإشراك بالله عز وجل) ، ثم تلا هذه الآية : ({ واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به }) [46] .

– قال البيهقي في سننه الكبرى : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنبأ محمد ويعلى ابنا عبيد جميعا عن سفيان بن محمد العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك الأسدي رضي الله تعالى عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فلما انصرف قام قائما فقال : (عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثلاث مرات) ، ثم تلا هذه الآية: ({ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ، واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به }) [47] .

– قال الطبراني في المعجم الكبير : حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ح وحدثنا أبو مسلم الكشي ثنا علي بن المديني ح وحدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه ثنا أبي قالوا ثنا محمد بن عبيد ثنا سفيان بن زياد العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك الأسدي قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فلما انصرف قائما قال : (عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ثلاث مرات) ، ثم تلا هذه الآية : ({ واجتنبوا قول الزور حنفاء غير مشركين به }) [48] .

الرواية الخامسة : رواية سلمة بن قيس الأشجعي

قال ابن أبي عاصم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس الأشجعي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما هي أربعة ، لا تشركوا بالله تعالى شيئا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا) [49] .

الرواية السادسة : رواية عبد الله بن أنيس الجهني رضي الله عنه

قال الترمذي في سننه : حدثنا ابن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا الليث بن سعد عن هشام ابن سعد عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التيمي عن أبي أمامة الأنصاري عن عبد الله ابن أنيس الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن من أكبر الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة) ، قال أبو عيسى : وأبو أمامة الأنصاري هو ابن ثعلبة ولا نعرف اسمه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وهذا حديث حسن غريب [50] .

– قال أحمد في مسنده : حدثنا عبد الله بن يونس قال ثنا أنيس عن هشام بن سعد عن محمد ابن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي عن أبي أمامة الأنصاري عن عبد الله بن أنيس الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن من أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس ، وما حلف حالف بالله يمينا صبرا فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعله الله نكتة في قلبه إلى يوم القيامة) [51] .

– قال ابن حبان في صحيحه : خبرنا أحمد بن على بن المثنى قال حدثنا وهب بن بقية قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن زيد عن عبد الله بن أبى أمامة عن عبد الله بن أنيس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين المغموس ، والذي نفسي بيده لا يحلف الرجل على مثل جناح بعوضة إلا كانت كية في قلبه يوم القيامة) [52] .

– قال الحاكم في المستدرك : أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا يونس بن محمد ثنا الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن

مهاجر عن أبي أمامة الأنصاري عن عبد الله بن أنيس الجهني رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس ، وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح البعوضة إلا جعلها الله نكتة في قلبه يوم القيامة) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه [53].

– قال ابن أبي عاصم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا يونس بن محمد نا الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أبي أمامة عن عبد الله بن أنيس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أكبر الكبائر الشرك بالله عز وجل وعقوق الوالدين واليمين الغموس) وما حلف حالف بالله عز وجل يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح البعوضة إلا كانت نكتة في قلبه) [54] .

– وقال : حدثني وهب بن بقية نا خالد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن زيد عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن أنيس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أكبر الكبائر الإشراك بالله عز وجل وعقوق الوالدين واليمين الغموس ، وأيم الذي نفسي بيده لا يحلف أحد وإن كان على مثل جناح البعوضة إلا كانت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة) [55] .

الرواية السابعة : رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

قال الطبراني في المعجم الكبير : حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله { الذين يجتنبون كبائر الأثم والفواحش } قال : (أكبر الكبائر الإشراك بالله ؛ لأن الله قال : { ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة } واليأس من روح الله قال الله { ولا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون } ، والأمن لمكر الله ؛ لأن الله عز وجل : { لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون } ، ومنها عقوق الوالدين ؛ لأن الله عز وجل جعل العاق جباراً شقياً ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول : { فجزاؤه جهنم } الآية ، وقذف ؛ لأن الله جل ذكره يقول : { لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم } ، وأكل مال اليتيم : (لأن الله عز وجل يقول : { إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً } ، والفرار من الزحف ؛ لأن الله تعالى يقول : { ومن يولهم يومئذ دبره إلا

متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير } ، وأكل الربا ؛ لأن الله تعالى يقول : { الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس } ، والسحر ، لأن الله تعالى يقول : { ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق } ، والزنى ؛ لأن الله : { يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا } ، واليمين الغموس الفاجرة ؛ لأن الله يقول : { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا } الآية ، والغلول ، لأن الله تعالى يقول : { ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة } ، ومنع الزكاة المفروضة ؛ لأن الله تعالى قال : { فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم } ، وشهادة الزور ؛ لأن الله عز وجل يقول : { ومن يكتمها فإنه آثم قلبه } ، وشرب الخمر : لأن الله عز وجل عدل بها الأوثان ، وترك الصلاة متعمداً ، أو شيئاً مما فرض الله ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ، ونقض العهد ، وقطيعة الرحم) [56] .

– قال أبو يعلى في مسنده : حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا المعتمر عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر ، ومن يعني كتم الشهادة اجتاح مال امرئ مسلم ، أو سفك بها دمه ؛ فقد أوجب النار) كما قال [57] .

الرواية الثامنة رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

– قال البيهقي في سننه الكبرى : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا حسين بن محمد المروروذي ثنا أيوب عن طيسلة بن علي قال : سألت ابن عمر وهو في أصل الأراك يوم عرفة ، وهو ينضح على رأسه الماء ووجهه ، فقلت : له يرحمك الله ، حدثني عن الكبائر، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الكبائر الإشراك بالله وقدف المحصنة) ، فقلت : أقتل الدم ؟ قال : (نعم ، ورغما وقتل النفس المؤمنة ، والفرار يوم الزحف ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين المسلمين ، وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء

وأمواتا) وروينا عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه ذكر الكعبة فقال : (والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ، ونوجه إليها موتانا) [58] .

– قال ابن الجعد في مسنده : حدثنا علي أخبرني أيوب بن عتبة قال : حدثني طيسلة بن علي قال : أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل أراك ، وهو يصب على رأسه الماء ؛ فسألته عن الكبائر فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (هن تسع)، قلت: وما هن ؟ قال : (الإشراك بالله وقذف المحصنة)، قال: قلت: قبل الدم ؟ قال: (نعم ورغما ، وقتل النفس المؤمنة ، والفرار من الزحف ، والسحر ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين المسلمين ، والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياءاً وأمواتاً) [59].

الرواية التاسعة : رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

قال البخاري في صحيحه : حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا فراس قال : سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس) [60]

– وقال : حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين) ، أو قال : (اليمين الغموس) شك شعبة ، وقال : معاذ حدثنا شعبة قال : (الكبائر الإشراك بالله واليمن الغموس وعقوق الوالدين أو قال وقتل النفس) [61] .

– وقال : حدثني محمد بن الحسين بن إبراهيم أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال : (الإشراك بالله) قال : ثم ماذا ؟ قال : (ثم عقوق الوالدين) ، قال : ثم ماذا ؟ قال : (ثم عقوق الوالدين) قال : ثم ماذا ؟ قال : (اليمين الغموس) ، قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : (الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب) [62] .

– قال الترمذي في سننه : حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الكبائر

الإشراك بالله وعقوق الوالدين) ، أو قال : (اليمين الغموس) شك شعبة ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح [63] .

– قال النسائي في سننه : أخبرني عبدة بن عبد الرحيم قال أنبأنا ابن شميل قال أنبأنا شعبة قال حدثنا فراس قال : سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس) [64] .

– وقال : أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال أنبأنا ابن شميل قال حدثنا شعبة قال : أنبأنا فراس قال : سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الكبائر الاشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس) [65].

– قال الدارمي في سننه : أخبرنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس) ، شعبة الشاك ، (أو اليمين الغموس) [66] .

– قال أحمد في مسنده: محمد بن جعفر ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الكبائر الإشراك بالله عز وجل وعقوق الوالدين ، أو قتل النفس) ، شعبة الشاك ، (واليمين الغموس) [67].

– وقال : حدثناعفان ثنا حماد بن سلمة ثنا سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن أكبر الكبائر عقوق الوالدين) ، قال : قيل : وما عقوق الوالدين ؟ قال : (يسب الرجل الرجل ؛ فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه) [68] .

– قال ابن حبان في صحيحه : أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك قال : حدثنا محمد بن عثمان العجلي قال : حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن الشعبي عن عبد الله ابن عمرو قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال : (الإشراك بالله) ، قال : ثم ماذا ؟ قال : (ثم عقوق الوالدين) ، قال : ثم ماذا ؟ قال : (ثم اليمين الغموس) ، قلت لعامر : ما اليمين الغموس ؟ قال : (الذي يقتطع مال امرئ مسلم بيمين صبر وهو فيها كاذب) [69] .

– قال البيهقي في سننه الكبرى : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا محمد يعني بن سابق ثنا شيبان عن فراس عن عامر عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الكبائر ؟ (قال الإشراك بالله) ، قال : ثم ماذا ؟ قال : (ثم عقوق الوالدين) ، قال ثم ماذا ؟ قال : (ثم اليمن الغموس) ، قال : فقلت لعامر : ما اليمين الغموس ؟ قال : (الذي يقتطع مال امرئ مسلم بيمينه وهو فيها كاذب)[70] .

الرواية العاشرة : رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قال الطبراني في المعجم الكبير : حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن وبرة عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي الطفيل قال : قال عبد الله بن مسعود : (الكبائر الشرك بالله واليأس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله) [71] .

– وقال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق أنا معمر عن أبي إسحاق عن وبرة عن عامر عن أبي الطفيل عن ابن مسعود أنه قال : (أكبر الكبائر الإشراك بالله ، والأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، واليأس من روح الله) [72] .

– وقال : حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله قال : (أكبر الكبائر الإشراك بالله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والأمن لمكر الله) [73] .

– قال الحميدي في مسنده : ثنا سفيان قال سمعت شيخاً من النخع يسمى عمراً ويكنى بأبي معاوية يقول : سمعت أبا عمرو الشيباني يقول : سمعت عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي العمل أفضل ؟ قال : (الإيمان بالله وجهاد في سبيله) قلت : ثم أي ؟ قال : (ثم الصلاة لوقتها) ، قلت : ثم أي ؟ قال : (ثم بر الوالدين) ، قلت : فأي الكبائر أكبر ؟ قال : (أن تجعل لله نداً وهو خلقك) ، قال : قلت: ثم أي ؟ قال : (أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك) ، قلت : ثم أي ؟ قال : ثم أن تزاني بحليلة جارك) ، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والذين لا يدعون

مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً) الآية [74] .

– قال البيهقي في السنن الكبرى : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الضبي رحمه الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكبائر : فقال : (أن تدعو لله ندا وهو خلقك، وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، وأن تزاني حليلة جارك) ، ثم قرأ : (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً) أخرجاه في الصحيح من حديث الأعمش [75] .

الرواية الحادية عشرة : رواية عمران بن حصين رضي الله عنه

قال الطبراني في المعجم الكبير : حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي ثنا بشر بن آدم ثنا سهل بن حماد أبو عتاب الدلال ثنا كثير أبو الفضل عن مطرف عن عمران بن حصين قال : (كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر) [76] .

– قال الحارث ابن أبي أسامة في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث : حدثنا عمر بن سعيد ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا رأيتم الزاني والسارق وشارب الخمر ما تقولون فيهم) ، قال : قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : (هن فواحش وفيهن عقوبة ، أولا أنبؤكم بأكبر الكبائر ، الإشراك بالله) ، ثم قال : (ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً ، وعقوق الوالدين) ، ثم قال : أن اشكر لي ولوالديك) ، قال : وكان متكئاً فاحتفز وقال : (ألا وقول الزور ألا وقول الزور) [77] .

الرواية الثانية عشرة : رواية عمرو بن حزم رضي الله عنه

– قال ابن حبان في صحيحه : أخبرنا الحسن بن سفيان وأبو يعلى وحامد بن محمد بن شعيب في آخرين قالوا : حدثنا الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ،

وبعث به مع عمرو بن حزم ؛ فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها ، (من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال ، والحارث بن عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال ، قيل ذي رعين ، ومعافر ، وهمدان ، أما بعد : فقد رجع رسولكم وأعطيتم الغنائم، خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار ، وما سقت السماء أو كان سيحا أو بعلا ففيه العشر إذ بلغ خمسة أوسق ، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذ بلغ خمسة أوسق ، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعا وعشرين ؛ فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض ؛ فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين ؛ فإذا زادت على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمسا وأربعين ؛ فإذا زادت على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة إلى أن تبلغ ستين ، فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى ان تبلغ خمسة وسبعين ، فإن زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فإن زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومئة ، فما زاد ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل ، وفي كل ثلاثين باقورة بقر ، وفي كل أربعين شاة سائمة إلى أن تبلغ عشرين ومئة ، فإن زادت على عشرين ومئة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مئتان ، فإن زادت واحدة فثلاثة شياه إلى أن تبلغ ثلاثة مائة، فما زاد ففي كل مائة شاة شاة ، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا عجفاء ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة ، وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي كل خمس أواق من الورق خمسة، فما زاد ففي كل أربعين درهم ، وليس فيها دون خمس أواق شيء ، وفي كل أربعين دينارا دينار ، وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته ، وإنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم في فقراء المؤمنين ، أو في سبيل الله ، وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر ، وليس في عبد المسلم ولا فرسه شيء ، وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وإن العمرة الحج الأصغر ، ولا يمس القرآن إلا طاهر ، ولا طلاق قبل

إملاك ، ولا عتق حتى يبتاع ، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على منكبه منه شيء ، ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بينه وبين السماء شيئء ، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد ، ولا يصلين أحدكم عاقصاً شعره ، وإن من اعتبط مؤمنا قتلاً عن بينة فهو قود إلا أيرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وإن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار) ، لفظ الخبر لحامد بن محمد بن شعيب ، قال أبو حاتم : سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون وسليمان بن داود اليمامي لا شيء وجميعا يرويان عن الزهري [78] .

- قال الحاكم في مستدركه : أخبرناه أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى ثنا صالح بن عبد الله بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا الحكم بن موسى وحدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي ثنا أبو صالح الحكم بن موسى القنطري ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض السنن والديات وبعث مع عمرو بن حزم ، فقرأت على أهل اليمن وهذه نسختها (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد : فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار ما سقت السماء ، أو كان سحاء أو كان بعلاء ففيه العشر إذا بلغت خمسة أوسق ، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وفي كل خمس من الإبل السائمة شاة إلى أن تبلغ أربعا وعشرين ، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض ، فإن لم توجد فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسة وثلاثين ، فإذا زادت على خمسة

وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمسة وأربعين ، فإن زادت واحدة على خمسة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى أن تبلغ ستين ، فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسة وسبعين ، فإن زادت واحدة على خمسة وسبعين ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فإن زادت واحدة على تسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فما زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل ، وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع ، وفي كل أربعين باقورة بقرة وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فإن زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين ، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاث مائة ، فإن زادت فما زاد ففي كل مائة شاة شاة ، ولا يوجد في الصدقة هرمة ، ولا عجفاء ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة ، وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون خمس أواق شيء ، وفي كل أربعين ديناراً دينار ، إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيت محمد إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم ولفقراء المؤمنين وفي سبيل الله وابن السبيل ، وليس في رقيق ولا في مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر ، وأنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء) ،قال : وكان في الكتاب : (إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله وقتل النفس المؤمن بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ، ورمي المحصنة وتعلم السحر ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم ، وأن العمرة الحج الأصغر ، ولا يمس القرآن إلا طاهر ، ولا طلاق قبل إملاك ، ولا عتق حتى يبتاع ، ولا يصلين أحد منكم في ثوب واحد وشقه باد ، ولا يصلين أحد منكم عاقص شعره ، ولا يصلين أحد منكم في ثوب واحد ليس على منكبه شيء، وكان في الكتاب أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فله قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف الذي جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحد نصف الدية ، وفي

المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار) هذا حديث صحيح كبير مفسر في هذا الباب ، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وأقام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة ، وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري ، وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره ، كما أخبرنيه أبو أحمد الحسين بن علي ، ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : سمعت أبي وسئل عن حديث عمرو بن حزم في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه له في الصدقات فقال : لسليمان بن داود الخولاني عندنا ممن لا بأس به ، قال أبو محمد بن أبي حاتم : وسمعت أبا زرعة يقول ذلك ، قال الحاكم : قد بذلت ما أدى إليه الاجتهاد في إخراج هذه الأحاديث المفسرة الملخصة في الزكاة ولا يستغني هذا الكتاب عن شرحها ، واستدللت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين ، بقبولها واستعمالها بما فيه غنية لمن أناطها ، وقد كان إمامنا شعبة يقول في حديث عقبة بن عامر الجهني في الوضوء : لأن يصح لي مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحب إلي من نفسي ومالي وأهلي ، وذاك حديث في صلاة التطوع ، فكيف بهذه السنن التي هي قواعد الإسلام ، والله الموفق وهو حسبي ونعم الوكيل [79].

– قال البيهقي في سننه الكبرى : حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي ثنا محمد ابن المؤمل ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا الحكم بن موسى ح وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قالا : أنبأ أبو عمرو محمد بن جعفر ابن محمد بن مطر ثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم وقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها : (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر

وهمدان أما بعد : فقد رفع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله ، وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار ما سقت السماء وكان سيحا أو كان بعلا ففيه العشر إذا بلغ خمسة ، أوسق وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين ، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض ، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين ، فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين، فإن زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل إلى أن تبلغ ستين ، فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمساً وسبعين ، فإن زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فإن زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل ، وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة ، وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فإن زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين ، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث إلى أن تبلغ ثلاثمائة ، فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة ، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون خمس أواق شيء ، وفي كل أربعين دينارا دينار ، وإن الصدقة لا تحل لمحمد وأهل بيته إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم ، ولفقراء المسلمين وفي سبيل الله ، وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر ، وإنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء) ، قال يحيى : أفضل ، ثم قال : كان في الكتاب : (إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار يوم الزحف في سبيل الله وعقوق الوالدين ، ورمي المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وإن العمرة الحج الأصغر ، ولا يمس القرآن إلا طاهر ، ولا طلاق قبل إملاك ، ولا عتاق حتى يبتاع ، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد

ليس على منكبه شيء ، ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء ، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه بادي ، ولا يصلين أحد منكم عاقص شعره) ، وكان في الكتاب : (إن من اعتبط مؤمنا قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضي أولياء المقتول ، وإن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وإن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار) ، أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد ابن عدي الحافظ قال : سمعت عبد الله بن محمد بن عبد العزيز يقول : سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو ؛ فقال : أرجو أن يكون صحيحاً ، قال وسمعت عبد الله بن محمد بن عبد العزيز يقول : وقد حدثنا عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري بحديث الصدقات فقال : قد أخرج أحمد بن حنبل هذا الحديث في مسنده ، عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة قال أبو أحمد : وقد روي عن سليمان بن داود يحيى بن حمزة وصدقة بن عبد الله من الشاميين ، وأما حديث الصدقات فله أصل في بعض ما رواه معمر عن الزهري عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم فأفسد إسناده ، وحديث سليمان بن داود مجود الإسناد ، قال الشيخ : وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسنا والله أعلم[80] .

الرواية الثالثة عشرة : رواية عمير بن قتادة رضي الله عنه

– قال أبو داود في سننه : حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا معاذ بن هانئ ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه وكانت له صحبة أن رجلا سأله فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ فقال:

(هن تسع) ، فذكر معناه ، زاد (وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا) [81] .

– قال النسائي : أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال : حدثنا معاذ بن هانئ قال : حدثنا حرب ابن شداد قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن حديث عبيد بن عمير أنه حدثه أبوه ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال : (هن سبع ، أعظمهن إشراك بالله ، وقتل النفس بغير حق، وفرار يوم الزحف) مختصر [82] .

– قال الطبراني في المعجم الكبير : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن خالد اليمامي ثنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد بن عمير عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الكبائر سبع ، الإشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، والالحاد بالبيت الحرام) [83] .

– قال الحاكم في مستدركه : حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ هشام بن علي السدوسي ثنا عبد الله ابن رجاء ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه ، وكانت له صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : (ألا أن أولياء الله المصلون من يقيم الصلاة الخمس التي كتبن عليه ، ويصوم رمضان يحتسب صومه يرى أنه عليه حق ، ويعطي زكاة ماله يحتسبها ، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها) ، ثم أن رجلاً سأله فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ فقال : (هي تسع الشرك بالله وقتل نفس المؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين وإستحلال البيت الحرام ، قبلتكم أحياء وأمواتا) ، ثم قال : (لا يموت رجل لم يعمل هذه الكبائر ، ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في دار أبوابها مصاريع من ذهب) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه [84]

– قال البيهقي في السنن الكبرى : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي إملاء ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا معاذ بن هانئ ثنا حرب بن

شداد ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه وكانت له صحبة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : (ألا إن أولياء الله المصلون من يقم الصلوات الخمس التي كتبن عليه ، ويصوم رمضان يحتسب صومه يرى أنه عليه حق ، ويعطي زكاة ماله يحتسبها ، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها) ، ثم إن رجلا سأله فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ فقال : (هن تسع الشرك إشراك بالله وقتل نفس مؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا ، وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا، ثم قال : (لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ، ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في دار أبوابها مصاريع من ذهب) ، سقط من كتابي ، أو من كتاب شيخي (السحر) [85] .

الرواية الرابعة عشرة : رواية أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه

– قال النسائي : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا بقية قال : حدثني بحير بن سعيد عن خالد بن معدان أن أبا رهم السمعي حدثهم أن أبا أيوب الأنصاري حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئا ، و يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويجتنب الكبائر ، كان له الجنة) ، فسألوه عن الكبائر ، فقال : (الإشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف) [86] .

- وقال : أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال : حدثنا بقية عن بجير عن خالد وهو ابن معدان حدثنا أبو رهم السماعي أن أبا أيوب الأنصاري حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من مات يعبد الله لا يشرك به شيئاً ، ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم شهر رمضان ويجتنب الكبائر فله الجنة) ، فسأله ما الكبائر ؟ قال : (الإشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله وفرار يوم الزحف [87] .

– قال الطبراني في المعجم الكبير : حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا حيوة ابن شريح ح وحدثنا موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي ثنا أبي قالا : ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان ثنا أبو رهم السماعي أن أبا أيوب حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما أحد لا يشرك بالله شيئا ، ويقيم الصلاة ويؤتي

الزكاة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر إلا وجبت له الجنة) وسألوه ما الكبائر ؟ فقال : (الإشراك بالله وقتل النفس المسلمة وفرار يوم الزحف) [88] .

– قال الحاكم في مستدركه : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا أحمد بن النضر ابن عبد الوهاب ثنا محمد بن بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة سمع عبيد الله بن سلمان عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من عبد يعبد الله ولا يشرك به شيئاً ، ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويجتنب الكبائر إلا دخل الجنة) ، قال : فسألوه ما الكبائر ؟ قال : (الإشراك بالله والفرار من الزحف وقتل النفس) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه[89]

الرواية الخامسة عشرة : رواية أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه

– قال البخاري في صحيحه : حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً ؟) قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : (الإشراك بالله وعقوق الوالدين) ، وجلس وكان متكئا فقال : (ألا وقول الزور) ، قال : فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ، وقال إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الجريري حدثنا عبد الرحمن [90] .

– وقال : حدثني إسحاق حدثنا خالد الواسطي عن الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : (الإشراك بالله وعقوق الوالدين) ، وكان متكئا فجلس فقال : (ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ألا وقول الزور وشهادة الزور) ، فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت [91] .

– وقال : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا أخبركم بأكبر الكبائر ؟) قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : (الإشراك بالله وعقوق الوالدين) ، حدثنا

مسدد حدثنا بشر مثله ، وكان متكئا فجلس فقال : (ألا وقول الزور) ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت[92] .

– وقال : حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري وحدثني قيس بن حفص حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا سعيد الجريري حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وشهادة الزور ثلاثا الزور) ، فما زال يكررها ، حتى قلنا ليته سكت[93] .

– وقال في الأدب المفرد : حدثنا مسدد قال : حدثنا بشر بن الفضل قال : حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا أنبئكم باكبر الكبائر ثلاثا ؟) قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : (الإشراك بالله وعقوق الوالدين) ، وجلس وكان متكئا (ألا وقول الزور) ، ما زال يكررها حتى قلت ليته سكت [94] .

– قال مسلم في صحيحه : حدثني عمرو بن محمد بن بكير بن محمد الناقد حدثنا إسماعيل بن علية عن سعيد الجريري حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور) ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت [95] .

– قال الترمذي : حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا أحدثكم بأكبر الكبائر) ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : (الإشراك بالله وعقوق الوالدين) قال: وجلس وكان متكئا فقال : (وشهادة الزور أو قول الزور) ، فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت ، قال : وفي الباب عن أبي سعيد ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وأبو بكرة اسمه نفيع بن الحارث [96] .

– وقال : حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر بن الفضل عن الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ألا أخبركم بأكبر الكبائر ؟)

قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : (الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور) ، قال : فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن عبد الله بن عمرو [97] .

– وقال : حدثنا حميد بن مسعدة بصري حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا أحدثكم بأكبر الكبائر) ،قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : (الإشراك بالله وعقوق الوالدين) ، قال: وجلس وكان متكئا قال : (وشهادة الزور) ، أو قال : (قول الزور) ، قال : فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح [98] .

قال أحمد في مسنده : حدثنا إسماعيل ثنا الجريري ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : وقال إسماعيل مرة : كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الإشراك بالله عز وجل) ، قال : وذكر الكبائر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (الإشراك بالله عز وجل وعقوق الوالدين) ، وكان متكئاً فجلس وقال: (وشهادة الزور وشهادة الزور وشهادة الزور ، أو قول الزور وشهادة الزور) ، فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت [99] .

– وقال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا الجريري ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : ذكر الكبائر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (الإشراك بالله تبارك وتعالى وعقوق الوالدين) ، وكان متكئا فجلس فقال : (وشهادة الزور وشهادة الزور أو قول الزور) ، فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت [100] .

– قال البيهقي في السنن الكبرى : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ابن يوسف الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ الجريري ح وأنبأ أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي رحمه الله أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا أبو خيثمة ثنا إسماعيل بن إبراهيم هو بن علية عن الجريري ح وأنبأ أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا

الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا أخبركم بأكبر الكبائر ثلاثا ؟) ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : (الإشراك بالله وعقوق الوالدين) ، قال : وجلس وكان متكئا (ألا وقول الزور) ، فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت ، لفظ حديث بشر وفي رواية ابن علية قال : كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (ألا أنبئكم ؟) ، وقال : (شهادة الزور ثلاثا) ، رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجاه من حديث ابن علية عن الجريري [101] .

– وقال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف ابن يعقوب القاضي ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ألا أحدثكم بأكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين) ، قال : وكان متكئا فجلس وقال : (وشهادة الزور وشهادة الزور وشهادة الزور أو قول الزور) ، فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت) ، رواه البخاري في الصحيح عن قيس بن حفص ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن إسماعيل [102] .

الرواية السادسة عشرة : رواية أبي هريرة

– قال البخاري في الأدب المفرد : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال : (الكبائر سبع ، أولهن الإشراك بالله وقتل النفس ورمى المحصنات والأعرابية بعد الهجرة) [103] .

– قال أبو داود في سننه : حدثنا جعفر بن مسافر ثنا عمرو بن أبي سلمة قال : ثنا زهير عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ، ومن الكبائر السبتان بالسبة)[104].

المبحث الثالث : طبقات رواة الحديث

يقصد الباحث بالطبقة هنا باعتبار القرب من النبي صلى الله عليه وسلم ، فالراوي الأول طبقة ، والراوي الثاني طبقة ، والراوي الثالث طبقة ، فالطبقة الأولى هم الصحابة الذين

رووا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والطبقة الثانية هم الرواة عن الصحابة ، والطبقة الثالثة الرواة عن التابعين وهكذا ، واقتصر الباحث في ذكر رواة الحديث على الطبقات الخمس ؛ لأن المعتبر في ثبوت التواتر في العصور الثلاثة الأولى كما نص على ذلك علماء الأصول .

الطبقة الأولى

أنس بن مالك ، أيمن بن خريم بن الأخرم الأسدي ، ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خريم بن فاتك الأسدي ، سلمة بن قيس الأشجعي ، عبد الله بن أنيس الجهني ، عبد الله ابن عباس ، عبد الله بن عمر ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، عبد الله بن مسعود ، عمران ابن الحصين ، عمرو بن حزم ، عمير بن قتادة ، أبو أيوب الأنصاري ، أبو بكرة نفيع بن الحارث ، أبو هريرة .

الطبقة الثانية

حبيب بن النعمان الأسدي ، الحسن بن أبي الحسن ، حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، سلمان الأغر ، طيلسة بن علي ، عامر الشعبي ، عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عبيد بن عمير ، عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عكرمة مولى ابن عباس ، علي بن طلحة ، عمرو بن شرحبيل ، فاتك بن فضالة ، محمد بن عمرو بن حزم ، مطرّف بن عبد الله بن الشخير، هلال بن يساف ، أبو الأشعث شراحيل بن آدة الصنعاني ، أبو رهم السمعي ، أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد ، أبو الطفيل عامر بن واثلة ، أبو عمرو الشيباني ، أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي .

الطبقة الثالثة

أيوب بن عتبة ، خالد بن معدان ، زياد العصفري ، سعد بن إبراهيم ، سعيد بن إياس الجريري ، حنش بن عبد الله ، سفيان بن زياد الأسدي ، شعبة بن الحجاج ، شقيق بن سلمة الأسدي ، عاصم بن أبي النجود ، عبد الحميد بن سنان ، عبد الملك بن ميسرة ، عبيدالله بن سلمان الأغر ، علي بن الجعد ، عمر بن أبي سلمة ، العلاء بن عبد الرحمن ، فراس بن يحيى الهمداني ، قتادة بن دعامة السدوسي ، كثير أبو الفضل ، محمد بن زيد

بن مهاجر بن قنفذ ، معاوية بن صالح ، منصور بن حيّان ، يحي بن أبي كثير ، يزيد بن ربيعة ، أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أبو معاوية عمرو النخعي .

الطبقة الرابعة

إسحق بن إبراهيم أبو النضر ، إسماعيل بن إبراهيم بن علية ، الأعمش سليمان بن مهران، بحير بن سعد ، بشر بن المفضل ، بهز بن أسد العمّي ، حسين بن محمد المروذي ، حماد بن زيد ، حماد بن سلمة ، خالد بن الحارث ، خالد الواسطي ، ربيعة بن المعتمر ، الزهري ، زهير بن محمد التميمي ، سعيد بن أبي حسين النوفلي ، سفيان بن زياد العصفري ، سفيان ابن عيينة ، سليمان بن المعتمر ، سهل بن حماد أبو عتاب الدلال ، شعبة بن حجاج ، شيبان ابن عبد الرحمن التميمي ، عبد الله بن صالح ، عبد الرحمن بن إسحق ، عبد الصمد بن عبد الوارث ، عبد الملك بن إبراهيم ، علي بن الجعد، عمرو بن مرزوق ، محمد بن جعفر ، مروان بن معاوية الفزاري ، موسى بن عقبة ، النضر بن شميل ، هشام بن سعد ، وبرة بن عبد الرحمن المسلي ، وهب بن جرير ، يحي بن أبي كثير ، يزيد بن هارون ، أبو الأحوص سلاّم بن سليم الحنفي ، أبو داود الطيالسي، أبو عوانة وضّاح اليشكري .

الطبقة الخامسة

إبراهيم بن عبد الله الهروي ، أحمد بن حنبل ، أحمد بن محمد بن يحي بن حمزة ، أحمد بن منيع ، إسحق بن إبراهيم ، إسحق بن شاهين بن الحارث ، إسحق بن منصور ، أنيس بن أبي يحي الأسلمي ، أيوب بن عتبة ، بشر بن آدم ، بقية بن الوليد ، بكر بن سهل ، حرب بن شداد ، الحميدي ، حميد بن مسعدة ، خالد بن عبد الله ، ، سليمان بن داود الدمشقي الخولاني الزهري ، عارم أبو النعمان ، العباس بن محمد ، عبد الله بن منير ، عبد الله بن نمير ، عبيد الله بن موسى ، عفان بن مسلم ، علي بن الحسن الدرابجردي ، علي بن عبد الله ، عمر بن سعيد ، عمرو بن أبي سلمة ، عمرو بن محمد بن بكير بن محمد الناقد ، فضيل بن سليمان ، قيس بن حفص ، الليث بن سعد ، محمد بن جعفر ، محمد بن سابق ، محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، محمد بن عبيد ، محمد بن الوليد بن عبد الحميد ، مسدد بن مسرهد ، مسعر بن كدام ، المعتمر بن سليمان ، موسى بن

إسماعيل ، النضر بن شميل المازني ، يحي بن حبيب الحارثي ، يعلى بن عبيد ، يوسف بن يعقوب القاضي ، يونس بن حبيب ، أبو إسحق السبيعي ، أبو بكر بن أبي شيبة ، أبو خيثمة زهير بن حرب .

الخـــاتمـــة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وبعد .

فقد توصل الباحث إلى ما يلي

1 – ثبت تواتر حديث الكبائر من طريق ستة عشر صحابياً تواتراً معنوياً ، ولم ينص العلماء على تواتره .

2 – روى هذا الحديث جمع كثير من الرواة في جميع فقرات السند ، وهم من بلاد متفرقة، وأجناس مختلفة ، يستحيل معها الاجتماع والاتفاق على الكذب .

3 – ثبت تواتر الألفاظ التالية :-

الإشراك بالله ، عقوق الوالدين ، قتل النفس ، قول الزور ، أوشهادة الزور .

4 – بقية الألفاظ مثل الفرار من الزحف ، وقذف المحصنات ، وأكل الربا ، والسحر ، والزنى ، والسرقة ، وغيرها فهي مستفيضة .

المراجع والحواشي

[1] القاموس امحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق مكتب التراث بمؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص 631 .

[2] لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي ، المشهور بابن منظور ، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين ، دار المعارف بمصر ، 6 / 4759 .

[3] مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، دار الكتب العلمية ، ص 135 .

[4] نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، لابن حجر العسقلاني ، ط البابي الحلبي ، ص 4 .

[5] تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار إحياء السنة ، بيروت ، ط1 ، 2 / 177 ، وتوضيح الأفكار بمعاني تنقيح الأنظار ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، 2 / 403 .

[6] المحصول في علم أصول الفقه ، للأمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق فياض جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 4 / 227 .

[7] الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، تحقيق وكتابة حواشيه ، ابراهيم العجوز ، ط بيروت ، 1 / 258 .

[8] إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري ، دار الفكر ، بيروت ، ص 89 .

[9] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ط4 .

[10] تدريب الراوي ، السيوطي 2 / 177 .

[11] أصول الفقه ، لمحمد الخضري بك ، ص216 ، دار إحياء التراث العربي ، ط7 ، و تيسير مصطلح الحديث ، للطحان ، ص 19 .

[12] مجموع فتاوى الإسلام ، لابن تيمية ، جمع و ترتيب عبد الرحمن العاصمي وولده محمد ، تصوير عن الطبعة الأولى ، 150/8 ، و لقط الآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة ، لأبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ص 21، دار الباز .

[13] الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، تحقيق علي البجاوي ، دار النهضة ، القاهرة ، 2 294/

[14] المحصول 4 / 268 .

[15] الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، تحقيق علي البجاوي ، دار النهضة ، القاهرة ، 2 294/

[16] الإحكام ، 1 / 267 .

[17] فتح الباري ، 5 / 120 .

[18] صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ت 256 هـ ، تحقيق مصطفى البغا ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1987 ، 1 / 35 .

[19] صحيح البخاري 1 / 3 / 1 .

[20] الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 ، ص 169 – 170 .

[21] أصول الفقه ، لمحمد زكريا البرديسي ، دار التأليف ، مصر ، ط2 ، ص 198 – 199 ، وأصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1 / 452 .

[22] تدريب الراوي 2 / 176 ، وأصول الفقه الإسلامي ، لمحمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط 2 ، 1 / 123 ، وأصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط 1 ، 1 / 453 .

[23] صحيح البخاري 2 /939/ 2510 .
[24] صحيح البخاري 5 / 2230 / 5632 .
[25] صحيح البخاري 6 / 2519 / 6477 .
[26] صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج ت 261 هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1364 ، 1 / 91 / 88 .
[27] صحيح مسلم 1 / 92 / 88 .
[28] سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي ، ت 279 هـ ، تحقيق أحمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 3 / 513 / 1207 .
[29] سنن الترمذي 5 / 235 / 3018 .
[30] سنن النسائي المجتبى ، لأحمد بن شعيب النسائي ت 303 هـ ، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط 1406 ، 7 / 88 / 4010 ، والسنن الكبرى ، للنسائي ، تحقيق عبد الغفار البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1411 هـ ، 2 / 289 / 3473 .
[31] سنن النسائي 8 / 63 / 4867 ، والسنن الكبرى 3 / 492 / 6022 ، و 6 / 322 / 11099 .
[32] مسند أحمد ، لأحمد بن حنبل الشيباني ت 241 هـ ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، مصورة عن الطبعة الميمنية ، 3 / 131 / 12358 .
[33] مسند أحمد 3 / 134 / 12394 .
[34] السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ت 458 هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، ط 1414 هـ ، 10 / 121 / 20168 .
[35] سنن البيهقي الكبرى 10 / 197 / 20618 .
[36] سنن البيهقي الكبرى 10 / 186 / 20540 .
[37] مسند الطيالسي ، لسليمان بن داود الطيالسي ت 204 هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، 0 / 276 / 2075 .
[38] سنن الترمذي 4 / 547 / 2299 .
[39] مسند أحمد 4 / 178 / 17640 .
[40] مسند أحمد 4 / 233 / 18073 .
[41] مسند أحمد 4 / 322 / 18922 .
[42] المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد الطبراني ت 360 هـ ، تحقيق حمدي السلفي ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل ، ط 1404 ، 2 / 95 / 1420 .

[43] سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ت 275 هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، 3 / 305 / 3599 .
[44] سنن الترمذي 4 / 547 / 2300 .
[45] سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القزويني ت 275 ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، 2 / 794 / 2372 .
[46] مسند أحمد 4 / 321 / 18918 .
[47] سنن البيهقي الكبرى 10 / 121 / 20170 .
[48] المعجم الكبير 4 / 209 / 4162 .
[49] الآحاد والمثاني ، لابن أبي عاصم الشيباني ت 287 هـ ، تحقيق باسم الجوابرة ، دار الراية ، الرياض، ط 1411 هـ ، 3 / 17 / 1302 .
[50] سنن الترمذي 5 / 236 / 3020 .
[51] مسند أحمد 3 / 495 / 16086 .
[52] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد البستي ت 354 هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1414 هـ ، 12 / 374 / 5563 .
[53] المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم ت 405 هـ ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1411 هـ ، 4 / 329 / 7808 .
[54] الآحاد والمثاني 4 / 80 / 2036 .
[55] الآحاد والمثاني 5 / 20 / 2556 .
[56] المعجم الكبير 12 / 252 / 13023 .
[57] مسند أبي يعلى ، لأحمد بن علي بن المثنى الموصلي ت 307 هـ ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط 1404 هـ ، 5 / 136 / 2751 .
[58] سنن البيهقي الكبرى 3 / 409 / 6515 .
[59] مسند ابن الجعد ، لعلي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ت 230 هـ ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر ، بيروت ، ط 1410 هـ ، 0 / 477 / 3303 .
[60] صحيح البخاري 6 / 2457 /6298 ،
[61] صحيح البخاري 6 / 2519 / 6476 .
[62] صحيح البخاري 6 / 2535 / 6522 .
[63] سنن الترمذي 5 / 236 / 3021 .
[64] سنن النسائي 7 / 89 / 4011 .

[65] سنن النسائي 8 / 63 / 4868 ، والسنن الكبرى 2 / 289 / 3474 ، و 6 / 322 / 11101 .
[66] سنن الدارمي ، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت 255 هـ ، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 1407 هـ ، 2 / 251 / 2360 .
[67] مسند أحمد 2 / 201 / 6884 .
[68] مسند أحمد 2 / 214 / 7004 .
[69] صحيح ابن حبان 12 / 373 / 5562 .
[70] السنن البيهقي الكبرى 10 / 35 / 19653 .
[71] المعجم الكبير 9 / 156 / 8783 .
[72] المعجم الكبير 9 / 156 / 8784 .
[73] المعجم الكبير 9 / 156 / 8785 .
[74] مسند الحميدي ، لعبد الله بن الزبير الحميدي ت 219 هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1381 هـ ، 1 / 57 / 103 .
[75] سنن البيهقي الكبرى 8 / 15 / 15600 .
[76] المعجم الكبير 18 / 125 / 256 .
[77] بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، للحارث بن أبي أسامة الطوسي ت 282 هـ ، تحقيق حسين أحمد الباكري ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، المدينة المنورة ، ط 1413 هـ ، 1 / 176 / 29 .
[78] صحيح ابن حبان 14 / 501 / 6559 .
[79] المستدرك على الصحيحين 1 / 552 / 1447 .
[80] سنن البيهقي الكبرى 4 / 89 / 7047 .
[81] سنن أبي داود 3 / 115 / 2875 .
[82] سنن النسائي 7 / 89 / 4012 ، السنن الكبرى 2 / 290 / 3475 .
[83] المعجم الكبير 17 / 48 / 102 .
[84] المستدرك 4 / 288 / 7666 .
[85] سنن البيهقي الكبرى 3 / 408 / 6514 .
[86] سنن النسائي 7 / 88 / 4009 ، والسنن الكبرى 2 / 289 / 3472 ، و 6 / 322 / 11100 .
[87] السنن الكبرى 5 / 198 / 8655 .
[88] المعجم الكبير 4 / 128 / 3885 .
[89] المستدرك 1 / 74 / 60 .
[90] صحيح البخاري 2 / 939 / 2511 .

[91] صحيح البخاري 5 / 2229 / 5631 .

[92] صحيح البخاري 5 / 2314 / 5918 .

[93] صحيح البخاري 6 /2535 /6521 .

[94] الأدب المفرد ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـــ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية ، ط 1409 هـــ ، 0 / 19 / 15 .

[95] صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج ت 261 هـــ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1364 هـــ ، 1 / 91 / 87 .

[96] سنن الترمذي 4 / 312 / 1901 .

[97] سنن الترمذي 4 / 548 / 2301 .

[98] سنن الترمذي 5 / 235 / 3019 .

[99] مسند أحمد 5 / 36 / 20401 .

[100] مسند أحمد 5 / 38 / 20410 .

[101] سنن البيهقي الكبرى 10 / 121 / 20167 .

[102] سنن البيهقي الكبرى 10 / 156 / 20365 .

[103] الأدب المفرد 0 / 202 / 578 .

[104] سنن أبي داود 4 / 269 / 4877 .